

مذكرة تفاهم
حول تنظيم استقدام وحماية عاملات المنازل الاندونيسيات
بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية اندونيسيا

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في مدينة بالي/اندونيسيا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/وزارة العمل وحكومة جمهورية اندونيسيا/وزارة القوى العاملة والهجرة حول تنظيم استقدام وحماية عاملات المنازل الاندونيسيات بصيغتها التالية :-

الطرف الاول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، ويشار إليها لاحقا "الأردن" .

الطرف الثاني : حكومة جمهورية اندونيسيا ، ويشار إليها لاحقا "اندونيسيا" .

ويشار الى حكومتي البلدين لاحقا " بالطرفين " .

اشارة الى مذكرة التفاهم المبرمة بين "الطرفين " بشأن استقدام القوى العاملة الاندونيسية والتي وقعت في جاكرتا بتاريخ 2 أيار 2001 .

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين عن طريق تنمية التعاون في مجال القوى العاملة .

وانطلاقا من التوصيات التي أقرها مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي بشأن التهريب والاتجار بالبشر وما يتصل بذلك من جرائم التنقل عبر الحدود الوطنية .

وإدراكا منا ان استقدام وحماية القوى العاملة الاندونيسية يتطلب ترتيبات خاصة متفق عليها بين الطرفين .

وبناء على القوانين والأنظمة السائدة في كلا البلدين، يوافق الطرفان بموجب هذه المذكرة على المواد التالية :

المادة (1)

١. يتم استقدام واستخدام عاملات المنازل الأندونيسيات في الأردن وفقاً للإجراءات والأنظمة والمبادئ التوجيهية المتفق عليها بين الطرفين ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل عاملات المنازل في الأردن ، وأخيراً وفقاً للاتفاقيات الموقعة أو التي سوف يتم التوقيع عليها لاحقاً بين الطرفين.
٢. يتوجب على الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن عاملات المنازل الأندونيسيات اللواتي تم الاتفاق معهن للعمل في الأردن لن يتم استخدامهن إلا في الأردن ، وليس في أي بلد آخر .
٣. تلتزم مكاتب استقدام واستخدام العاملين غير الأردنيين في المنازل ، ويشار إليها لاحقاً "المكاتب الأردنية" ومكاتب التوظيف الأندونيسية ويشار إليها لاحقاً "المكاتب الأندونيسية" بالحصول على تأشيرة عمل سارية المفعول في الأردن لعاملات المنازل الأندونيسيات قبل مغادرتهن أندونيسيا.

المادة (2)

يتم استقدام واستخدام عاملات المنازل الأندونيسيات من خلال المكاتب الأردنية المرخصة والمكاتب الأندونيسية المرخصة لهذه الغاية ومعتمدة من قبل الطرفين. ويمنع التعاقد المباشر مع هذه العمالة في أندونيسيا.

المادة (3)

١. يتوجب على الطرفين ان يزود احدهما الاخر من خلال سفارة جمهورية اندونيسيا في عمان بقائمة معتمدة للمكاتب الاردنية والأندونيسية في غضون اسبوعين من تاريخ هذه المذكرة . وفي حال حصول أية تغييرات على القائمة المذكورة أعلاه ينبغي أن يتم اعلام الطرفين بها في موعد لا يتجاوز اسبوعين من وقوع التغييرات .
٢. تقوم وزارة العمل الاردنية وسفارة جمهورية اندونيسيا في عمان كل ثلاثة أشهر بتزويد كل منهما الآخر بعدد عاملات المنازل الأندونيسيات اللواتي يدخلن او يغادرن من اندونيسيا الى الأردن أو العكس ؛ وينبغي أن يتعاون الطرفان في تحديد الرقم الدقيق لهذه العمالة.
٣. تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية بتزويد وزارة العمل الاردنية من خلال سفارة جمهورية اندونيسيا في عمان بقائمة تشمل كافة عاملات المنازل الأندونيسيات اللواتي عملن في الأردن خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل التوقيع على مذكرة التفاهم هذه بغض النظر عن مهنتهن . ويتوجب على وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية ان تستمر بتزويد وزارة العمل الاردنية بقائمة عاملات المنازل الأندونيسيات في الاردن سنوياً .

المادة (4)

يلتزم صاحب العمل (المنزل) باستصدار تصريح العمل وإذن الإقامة لعاملة المنزل الأندونيسية على حسابه الخاص وبعكس ذلك فإنه ملزم بدفع الغرامات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، ما لم تكن العاملة هي السبب بترتب هذه الغرامات وعلى النحو الذي حددته وزارة العمل.

المادة (5)

تقوم وزارة العمل الأردنية باتخاذ التدابير اللازمة لالزام صاحب العمل (المنزل) او المكاتب الأردنية لاستكمال الإجراءات اللازمة لاعادة عاملة المنزل الأندونيسية الى بلدها أو لنقل استخدامها إلى صاحب عمل (منزل) آخر في حالة اساءة معاملتها وفقا لقرار المحكمة القضائي و / أو قرار اللجنة المشتركة في وزارة العمل الأردنية.

المادة (6)

تلتزم مكاتب الطرفين باستقدام واستخدام عاملات المنازل الأندونيسيات ضمن السن القانوني المتفق عليه (٢٣ - ٤٠ سنة).

المادة (7)

يتم الموافقة على عقد العمل وتصديقه من قبل سفارة جمهورية اندونيسيا في عمان.

المادة (8)

يلتزم صاحب العمل (المنزل) بالحصول على بوليصة تأمين على الحياة لصالح عاملة المنزل الأندونيسية بحيث تكون سارية المفعول لمدة سنتين وصادرة عن شركة تأمين معتمدة ومسجلة.

المادة (9)

تقوم المكاتب الأردنية بتزويد اصحاب العمل (المنازل) ، بالتعاون مع وزارة العمل الأردنية ، بمنشورات ارشادية حول حقوق عاملات المنازل الأندونيسيات وثقافتهن للتقليل من حالات سوء الفهم التي يمكن أن تحدث بسبب الاختلافات الثقافية.

المادة (10)

تلتزم المكاتب الأردنية بالإحتفاظ بسجل لجميع عاملات المنازل الأندونيسيات اللواتي استقدمن للعمل في الاردن . وللسفارة الأندونيسية في عمان الحق في الحصول على نسخة من هذا السجل المشار إليه أعلاه من خلال وزارة العمل الأردنية.

المادة (11)

يحق لسفارة جمهورية اندونيسيا في عمان ان تستدعي اي عاملة منزل اندونيسية من خلال وزارة العمل الاردنية .

المادة (12)

لا يجوز نقل اي عاملة منزل اندونيسية إلى صاحب عمل آخر خلال فترة العقد ، الا بعد موافقة وزارة العمل الأردنية على ذلك وفق النموذج الخاص لذلك. وسيقوم صاحب العمل الجديد بتوقيع عقد عمل مع عاملة المنزل الأندونيسية يضمن حقوقهما والتزاماتهما بما في ذلك التزامه بتحمل تذكرة عودتها . وستقوم وزارة العمل الأردنية بإرسال نسخا من النموذج الخاص شهريا الى السفارة الاندونيسية في عمان.

المادة (13)

- ١ . يلتزم صاحب العمل(المنزل) بفتح حساب مصرفي باسم عاملة المنزل الاندونيسية حيث سيودع به أجرها الشهري اعتبارا من الشهر الأول من بدء عملها وخلال مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استحقاق الاجر . سيحتفظ كل من الطرفين بنسخة من قسيمة الإيداع المصرفي لإثبات دفع الاجور .
- ٢ . يلتزم صاحب العمل(المنزل) بعدم استخدام عاملة المنزل الاندونيسية في أي عمل آخر غير العمل المبين في عقد العمل) وتأمين مكان الإقامة لها ، ووجبات الطعام ، والملبس والرعاية الطبية ويمنحها اجازة لمدة يوم واحد اسبوعيا . وعدم فرض أية قيود على مراسلاتها او ممارستها لشعائرها الدينية. ويتوجب ان لا تزيد ساعات العمل عن الساعات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.

المادة (14)

يقوم الطرفان بتزويد بعضهما الاخر وتحديد قائمة الرسوم والتكاليف المالية ذات الصلة التي تقوم مكاتب التوظيف الأردنية والأندونيسية بتحصيلها.

المادة (15)

يتعهد كلا الطرفين باتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بالأنظمة والاجراءات المعنية لمنع استقدام أي عاملة منزل اندونيسية الى الأردن الا من خلال القنوات الرسمية ووفق الانظمة والاجراءات والتعليمات المستندة لأحكام هذه (المذكورة). سيقوم كل طرف من الأطراف بضمان اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحق اي مكتب يخرق هذه التعليمات ويشارك باستقدام غير قانوني .

المادة (16)

١. ستضمن وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية أن تكون عاملة المنزل الاندونيسية مدربة ومؤهلة ومعتمدة رسميا بشهادة من قبلها .
٢. يتوجب على عاملة المنزل الاندونيسية الالتزام بتوجيهات صاحب العمل(المنزل) واحترام القوانين والأنظمة والأعراف والتقاليد في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (17)

١. تتعهد وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية اجراء تدريب لعاملات المنازل الاندونيسيات قبل السفر لضمان اعدادهن للتوافق مع اللغة والحساسية الثقافية وذلك بهدف الحد من سوء الفهم الذي يمكن ان يحدث نتيجة للاختلافات الثقافية.
٢. ستقوم السفارة الاندونيسية في عمان ، بالتعاون مع وزارة العمل الاردنية عند وصول العاملة الاندونيسية إلى الأردن باعداد برنامج لتاهيل عاملات المنازل الاندونيسيات للتعرف على القوانين والأنظمة والإجراءات وثقافة المملكة الأردنية الهاشمية قبل التحاقهن بالعمل .

المادة (18)

تلتزم المكاتب الاندونيسية باجراء فحص طبي لعاملات المنازل الاندونيسيات في المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة لدى وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية والمعتمدة أيضا من قبل السفارة الاردنية في جاكرتا. يشمل التقرير الطبي الفحوص الطبية ذات الصلة ويتوجب المصادقة عليه وختمه من قبل السفارة الاردنية بهدف ضمان أن عاملة المنزل الاندونيسية سليمة صحيا وجسديا وعقليا وانها على اتم الاستعداد لتنفيذ واجباتها كما هي مبينة في عقد العمل.

المادة (19)

١. تتعهد وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية بالزام المكاتب الاندونيسية باستبدال اي عاملة منزل أندونيسية وعلى حسابهم الخاص ، أو تعويض صاحب العمل(المنزل) ، في موعد لا يتجاوز شهرين ، في حالة تبين أن عاملة المنزل الاندونيسية المرسله من طرفهم غير مؤهلة بشهادة رسمية للعمل المنزلي او انها رفضت الاستمرار في عملها دون أي مبرر قانوني ، أو انه تم تشغيلها بطريقة تتعارض مع أحكام هذه المذكرة أو القوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة.
٢. تتحمل المكاتب الأردنية والاندونيسية جميع التكاليف التي دفعها صاحب العمل بما فيها تذاكر الطيران اذا تبين خلال الشهر الأول من وصول عاملة المنزل الأندونيسية الى الأردن انها لسيت لائقة صحيا او جسديا او عقليا او أنها تعاني من مرض ساري أو معدي او انها حامل . ويتوجب في هذه الحالات استبدال عاملات المنازل الأندونيسيات دون أي نفقات إضافية يتكبتها صاحب العمل(المنزل).

المادة (20)

سيتخذ كلا الطرفين الإجراءات القانونية بما في ذلك العقوبات والغرامات ضد المكاتب الأردنية والأندونيسية في كلا البلدين والتي تنتهك القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عنه بالإضافة لانتهاك أحكام هذه المذكرة .

المادة (21)

تتعهد السفارة الأندونيسية في عمان بإبلاغ وزارة العمل الأردنية عن عاملات المنازل الهاربات من منازل مستخدميهم وقمن باللجوء الى السفارة . وتقوم وزارة العمل بدورها بحل المشكلات والقضايا العالقة بين العاملات و اصحاب العمل(المنزل) والمكاتب الأردنية من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض في وزارة العمل بالتعاون مع سفارة اندونيسيا في عمان.

المادة (22)

حق اللجوء للقضاء والمحاكم مصان لكل الأطراف للمطالبة بأي تعويض نتيجة للأضرار الناشئة عن انتهاك أي من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات الصلة .

المادة (23)

١. وافق الطرفان على انشاء فريق عمل مشترك يضم المسؤولين المعنيين من الحكومتين المعنيتين لمناقشة أي مسألة تنشأ عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
٢. يجتمع فريق العمل المشترك سنويا بالتناوب في اندونيسيا والأردن. وسوف يتم الاتفاق على مكان وموعد الاجتماع بصورة مشتركة من الطرفين.

المادة (24)

يمكن مراجعة وتعديل هذه المذكرة بطلب خطي من قبل أي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية. ويعتبر مثل هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ، كما يعتبر نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يقرره الطرفان .

المادة (25)

١. تعتبر هذه (المذكرة) نافذة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.
٢. تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لفترة مماثلة ، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر باعتزامه إنهاء مذكرة التفاهم هذه وذلك قبل انتهائها بستة أشهر كحد ادنى.
٣. لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على صلاحية أي من الأنشطة الجارية في إطار أحكامها حتى الانتهاء من هذه الأنشطة.

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حررت من نسختين ، في بالي ، أندونيسيا ، بتاريخ 2009 /6/27 باللغات العربية والأندونيسية والإنجليزية ، وتعتبر جميع النصوص باللغات الثلاث لها نفس الحجية القانونية .

عن حكومة جمهورية أندونيسيا

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير القوى العاملة والهجرة

وزير العمل

الدكتور إيرمان سوبارنو

الدكتور غازي الشبيكات